

قرار مجلس الوزراء رقم (405) لسنة 2012 ميلادي بتعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادي بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى معارضه/ وزير الشؤون الاجتماعية بكتابها رقم (215) المؤرخ في 10 يونيو 2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

**قرر
مادة (1)**

تعديل الفقرة الأولى من المادة (39) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بالقرار رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي المشار إليه، بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

العدد (3)

رقم الصفحة 343

"إذا كان المشترك يعمل لدى أكثر من جهة عملاً أو خدمة وسجل طبقاً للمادة (12) من اللائحة فإن ما يتحصل عليه من دخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي، بشرط أن يكون ما يتلقاه من علاوات وبدلات ومزايا مالية تتصف بطابع الثبات والاستقرار والانتظام".

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 13/ذي القعدة/1433هجري.

الموافق: 30/سبتمبر/2012ميلادي.